

كثيرة لا ترى البثرة تحتها وان كانت خفيفة بان ترى بشرتها زيم غسلها
كأنها الظهيرة واستيناجها بالمرحاضة على السرة مع التزليل
بعض الوقت ماء واحدا روي عن ابي الحسن عن علي في حكاية وضوءه عليه السلام
ان مسح مرة واحدة والا له عليهم شئ من المسح كثيرة ذكرناها في الشرح
وكيفية الاستعمال ان يغسل الماء ويغسله ويصاحبه ثم يصبغ اصابعه ويصبرها
ويصبر على قدام راسه من اجل ان يثاب اصابعه للبصر والوسطى ويسكت
ابهامه وسبابحه في موضع ويجعل في اصابعه رجلين كعصا من راسه ويصبرها في
يديه الى ان يثاب اصابعه كمنه على اجزاء الراس في مسحها او جانبا للرأس كمنه في مسح
ظاهرا ونهيا باطن اهامه وباطن اذنيه باطن مستحبة المراتب السبعين
في انقائه يقال للاصبع الذي يلي الابعام مستحبة بحسب اليد الا انها ايسر
الاصابع عندنا في شربها ويقال لها السابعة لانه ما كان يشرب بها الى السب
في الحياض وغيرها واستعمله لان سنة اصبر كذا ذكره في المسح بعد الكيفية
في الحيط وغيره وليس في الكيفية امر الا في المسح في موضع الاستعمال بالحق
كان وقد استوفينا الكلام على هذا الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الرأس
بأنه المثلث العامة بان كانت موضوعة وانما ان مستحبة فالابن ان يافه
اهاها جديا ومسح رتبة يظهر الاصابع الثلث الموقم ذكره او قوله
بما جد له حاجة البدان اليه على ظهور الاصابع باقية فالاجابة الى
التجدد وقال بعضهم هو مسح الرقبة ادب ليس سنة وقاله في تاريخ
فاضحة ان ليس باء ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعقدوا في الف

اختلاف الاقوال والى كون فعله او من غيره واقتصر على الحائط على انه مستحب
الايجاز لا يري فعله عن علي السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليد
الاصابع سنة اصبره في اليدين والرجلين لغو على السلام في القطن بصبغة اذا
توضأت فاسح الوضوء وضل بين الاصابع وانما يكون التخليد سنة بعد غسل
الماء وكيفية في الرجلين ان يغسل اليدين بالمسح سنة من خصصه من التوضي
لصغارهم في خصصه المسح ويكره غسل الاثلاث سنة ايضا ويكره
ان يغسل الاثلاث وضوءه وقاله في الاضحية في الاضحية والابرة والابرة والابرة
قرب من من وقلا هذا وضوءه من يصابه منه الاجر من من ولو قوما اثنا اثنا
في غلظ الحول كما كان سنة لا تضاهي وكثرة القيادة في الاضحية طاهرة
الغالب وحصول الشك في الاضحية الاضحية في السنة والثالثة وها في الاضحية
وفي الثانية سنة والثالثة كمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية
والثالثة كالتامة سنة لانه الثلث التي هي سنة ان يحصلها او اليه سنة استعمله
وقرر مستحبة وحلها المثلث تحت ان يصبغ في الاضحية في الاضحية في الاضحية
او يثبت الوضوء ويوقفها عن راسه والرجل والرجل المذكور في الاضحية سنة
وليس في الاضحية الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية
لان كمال الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية
يجب تحت السابغ في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية
ادب الوضوء في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية
في وقت غيرهما لان في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية في الاضحية